

قانون معدل لقانون الكسب غير المشروع

المنشور على الصفحة 7709 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5551 بتاريخ 12/27/2018

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الكسب غير المشروع لسنة 2018) ويقراً مع القانون رقم (21) لسنة 2014 المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

تعدل المادة (3) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (م) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

م- أمين عمان واعضاء مجلس أمانة عمان الكبرى واعضاء المجالس المحلية المنتخبة ورؤساء واعضاء المجالس البلدية من بلديات الفنتين الأولى والثانية ورؤساء واعضاء لجان تلك البلديات أو اللجان المؤقتة على مستوى منطقة البلدية ورؤساء البلديات أو لجانها من الفئة الثالثة والمدير التنفيذي للبلدية ورؤساء واعضاء مجالس المحافظات المشكلة وفقاً للتشريعات النافذة.

ثانياً: بإضافة عبارة (واعضاء مجالس) بعد كلمة (تقباء) الواردة في مطلع الفقرة (ف) منها.

ثالثاً: بإضافة الفقرتين (ص) و (ق) اليها بالنصين التاليين:

ص- الموظفين الرئيسيين في دائرة الجمارك العامة ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة الاراضي والمساحة وأمانة عمان الكبرى.

ق- شاغل أي وظيفة أخرى يقرر مجلس الوزراء اخضاعها لأحكام هذا القانون.

المادة 3

يلغى نص الفقرة (د) من المادة (5) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

د- تزويد هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بناء على قرار من مجلسها بصورة طبق الأصل عن الإقرارات وأي بيانات أو معلومات تطلبها عن الاشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون بشأن أي شكوى او إخبار يتعلق بفعل من افعال الفساد المنظورة امامها بما في ذلك المتعلقة بالنمو غير الطبيعي للثروة .

المادة 4

تعدل المادة (7) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء عبارة (وعند) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وخلال ستين يوماً من تاريخ).

ثانياً: بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (ج) منها لتصبح (د) :-

ج- يجب ان يعزز الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة والمتعلق بالأموال المنقولة وغير المنقولة بالوثائق والبيانات المؤيدة له.

المادة 5

تعديل المادة (15) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار).

المادة 6

تعديل المادة (16) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار).
